

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية

صدرت هذه السياسة بموجب قرار الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة يوم بتاريخ/..../... هـ الموافق
...../..../...م بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	تسلسل
3	التعريفات	1
4	أهداف السياسة	2
4	سياسة المكافآت	3
5	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	4
7	مكافآت الإدارة التنفيذية	5
8	الإفصاح	6
8	دفع المكافآت	7
8	أحكام عامة	8

تم إعداد سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية في الشركة السعودية للكهرباء تطبيقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة (58) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/6/25هـ الموافق 2023/1/18م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم 132/5 وتاريخ 1443/12/1هـ، والتي تنص على أن تقوم لجنة المكافآت بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعي في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها.

المادة (1) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحوكمة: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركة: نظام حوكمة الشركة السعودية للكهرباء، المعتمد من مجلس إدارة الشركة.
الشركة: الشركة السعودية للكهرباء.

الجمعية العامة: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة الشركة السعودية للكهرباء.

اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة.

الإدارة التنفيذية/ كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، ويشمل ذلك الرئيس التنفيذي للشركة، وباقي أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (نواب الرئيس التنفيذي، ونواب رئيس أول)، ورؤساء الشركات التابعة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

المادة (2) أهداف السياسة

توضيح معايير مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية، بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (3) سياسة المكافآت

دون الإخلال بالمتطلبات النظامية والنظام الأساسي للشركة، ومتطلبات لائحة الحوكمة، تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للسياسات التالية:

- 1- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2- أن تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية على إنجاز الشركة وتمييزها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3- أن تحدد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4- انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
- 6- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت عند التعيينات الجديدة.
- 8- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.
- 9- أن تكون المكافآت عادلة ومنتاسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- 10- أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.
- 11- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
- 12- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
- 13- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ولجان ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

- 14- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل مجلس الإدارة، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية - بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي.
- 15- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- 16- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

المادة (4) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

- 1- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها - إن وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- 2- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.
- 3- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- 4- اعمالاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة تكون مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للجدول أدناه:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
نوع المكافأة	مقدارها
بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لعضو مجلس الإدارة وأمين المجلس أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (4,000) ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس.
بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يصرف لعضو اللجنة وأمين اللجنة أو من ينوب عنه، بدل حضور مقداره (4,000) ريال عن كل جلسة من جلسات اللجنة.
مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية للعضو مقدارها (300,000) ثلاث مائة ألف ريال، يرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية، وتقسّم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد، وذلك بحسب تاريخ التعيين. وتصرف هذه المكافأة بما يتسق مع الإجراءات المعتمدة لدى الأطراف ذات العلاقة.

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
نوع المكافأة	مقدارها
<p>بدل سكن ومواصلات ونثرات لحضور الاجتماعات ومهام العمل في حال كان مقر العضو خارج مدينة الاجتماع أو مهمة العمل</p>	<p>- يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه بدل إركاب يعادل قيمة تذكرة الدرجة الأولى على الخطوط السعودية إذا كان مقر إقامته خارج المدينة التي يعقد بها الاجتماع.</p> <p>- يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مقداره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، كملبغ مقطوع يصرف عند الحضور من خارج مدينة الاجتماع، أو مهام العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية داخل المملكة.</p> <p>- يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة، وأمين السر أو من ينوب عنه، بدل يومي ليشمل السكن والمواصلات والنثرات الأخرى مبلغ مقداره مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال، أو وفق التكاليف الفعلية بما لا يتجاوز مبلغ (5,000) خمسة آلاف ريال، إذا كان الاجتماع أو مهمة العمل أو الدورات التدريبية والتطويرية خارج المملكة، ويضاف يوم واحد للسفر داخل المملكة، ويومين خارجها.</p> <p>- تقديم خدمة تسهيلات السفر لأعضاء المجلس/اللجان وفقاً لسياسة الشركة المعمول بها.</p>
<p>مشاركة/ حضور عضو مجلس الإدارة/ اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة في حال تم طلبه لمناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص المجلس/اللجنة</p>	<p>يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة بدل حضور مقداره (4,000) أربعة آلاف ريال عن كل جلسة يحضرها من جلسات المجلس/اللجنة في حالة تم طلبه لحضور مناقشة موضوع ما، أو حضور نقاش يستلزم مشاركته، أو اجتماع يخص الشركة أو المجلس/اللجنة ضمن اختصاصه لمناقشة موضوع ما، أو حضور حلقة نقاش.</p>
<p>القيام بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة أو المجلس/اللجنة ضمن اختصاصه، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس.</p>	<p>يصرف لعضو مجلس الإدارة/اللجنة بدل مقداره (5,000) خمسة آلاف ريال عن كل يوم عمل لقاء قيامه بأعمال فنية أو إدارية أو استشارية يقوم بها للشركة أو للمجلس/اللجنة ضمن اختصاصه، وذلك بناء على طلب وموافقة من المجلس، وتفويض رئيس مجلس الإدارة صلاحية الموافقة على المهام بما لا يتجاوز (20) عشرون يوماً، على ألا تتجاوز المكافأة للمهمة الواحدة (50,000) خمسون ألف ريال، وبحد أعلى سنوي للمكافأة لا يتجاوز (250,000) مائتان وخمسون ألف ريال للعضو.</p>
<p>مكافأة مقطوعة للمهام والجهود الإضافية لرئيس مجلس الإدارة.</p>	<p>تصرف مكافأة لرئيس مجلس الإدارة نظير مهامه والجهود الإضافية المبذولة ويتم تحديدها وتقديرها من لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمد من مجلس الإدارة بحيث لا تتجاوز (1,200,000) مليون ومائتان ألف ريال، ولا يتم صرفها إلا بعد إطلاع الجمعية العامة على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية السنوية ومناقشتها.</p>

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
نوع المكافأة	مقدارها
الخدمات الصحية لأعضاء مجلس الإدارة	تقديم الخدمات الطبية لعضو مجلس الإدارة وعائلته ووالديه عند طلبه، وذلك حسب سياسة الشركة المعمول بها.
مكافأة سنوية لعضوية لجنة المراجعة من خارج أعضاء مجلس الإدارة وقدرها (200,000) مائتي ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.	
مكافأة سنوية لعضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية مقدارها (180,000) مائة وثمانون ألف ريال، لكل عضو من أعضاء اللجان المنبثقة التي يشكلها المجلس، كما يصرف مكافأة مقدارها (180,000) مائة وثمانون ألف ريال، للعضوية في لجنة أخرى من لجان المجلس، ويصرف لرئيس اللجنة مكافأة إضافية مقدارها (50,000) خمسون ألف ريال، وتقسم المكافأة السنوية بين العضوين في حالة تعيين عضو بديل، وذلك بحسب عدد الجلسات التي يحضرها كل منهما.
مواعيد صرف المكافآت السنوية لعضوية مجلس الإدارة ولجانه.	تصرف المكافآت الخاصة بعضوية لجان المجلس بشكل ربع سنوي، فيما تصرف المكافآت الخاصة بعضوية المجلس بشكل سنوي وبما يتسق مع الإجراءات النظامية للصراف.
موعد تطبيق التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه.	تطبق هذه السياسة على جميع المكافآت ابتداءً من العام 2024م وفقاً لما جاء في بنودها.

المادة (5) مكافآت الإدارة التنفيذية

تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة - مزايا مالية محددة بناء على سلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:

- 1- راتب أساس.
- 2- تأمين طبي له ولأسرته.
- 3- بدل نقل.
- 4- بدل سكن.
- 5- مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
- 6- مكافأة تحفيزية طويلة الأجل إن وجدت.
- 7- أي مكافآت أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة.

المادة (6) الإفصاح

- 1- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- 2- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.

المادة (7) دفع المكافآت:

تدفع المكافآت - وفقاً لما هم منصوص عليه في جدول المكافآت والمزايا المرفق في هذه السياسة - بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.

المادة (8) أحكام عامة

- 1- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
- 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.
- 3- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها، ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- 4- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة، ونظام حوكمة الشركة، ولائحة الحوكمة.
- 5- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- 6- تلغي هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.